

سلسلة الأنوار الثقافية

(٩)



١٠٠ سؤال حول الخمس



الكتاب: مائة سؤال حول الخمس.

المؤلف: إعداد وترتيب علي حسان شويلية لإجابات سماحة المرجع
الديني الكبير آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي دام ظلّه

الطبعة: الثالثة / شتاء ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ

العدد: نسخة

المطبعة: دار الضياء للطباعة.

الناشر: مؤسسة الأنوار النجفية للثقافة والتنمية.

مائة سؤال حول الخمس

إجابات

سَمَاحَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمُرَجِّعِ الدِّيْنِي الْكَبِيرِ

الشيخ بشير حسين الجفني
دام ظلّه الوارف

إعداد العلامة

الشيخ علي حسان حسين شوبلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ
لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأِذْنَ السَّبِيلِ إِن
كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

الأنفال / ٤١.

لماذا الخمس..؟

الجواب: لأنه إنفاق في سبيل الله،
والإنفاق صدقة وجهاد وتطهير للنفس
من شحنتها، وتركية لها من حُب الدنيا،
وبالتالي فالخمس حقيقة يتجلى بها إيمان
الإنسان بالله العظيم سبحانه.

سَمَاحَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمُرْجِعِ الدِّينِي الْكَبِيرِ
الشيخ بشير حسين الخفجي
دامَ ظِلُّهُ الْوَارِفُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على خير خلقه محمدٍ وآله
الطاهرين وبعد:

هذه النسخة من رسالة الخُمس، مطابقة لفتاوانا، فالعمل بها
مجزيٌّ ومبرئٌ للذمة، أن شاء الله تعالى.

الشيخ بشير حسين النجفي

١٧ رَجَبِ أَوَّلِ ١٤٢٢ هـ

المقدمة

أحمد الله حمد الشاكرين، وأصلي على النبي الأمين و آله الطاهرين، صلاة من ذاب في حبهم، ودأب في مدحهم، وذبَّ عنهم بيده ولسانه، وقلبه إلى يوم الدين - وبعد غير خافٍ على كلِّ لبيبٍ حمل العلم نوراً يستضاء به، أن أحداث الأزمته المعاصرة وتراكم الظروف القاهرة على الناس حادتهم عن طريق الهدى، إلا من عصم الله، فمن جاحدٍ تاركٍ لأمر دينه، إلى مستضعفٍ تائهٍ في طريقه، إلى متعبدٍ عن غير معرفة ولا دراية، إلى غير ذلك من أصنافٍ مختلفة، فكانت صور المجتمع بأشكال وألوان متباينة ومراياه تعكس نواقص العباد وجهالتهم بأمور دينهم - عبادات ومعاملات - مما لا يسع المجال لإيرادها مفصلة، وأمر كهذا ألزم أصحاب الغيرة والحمية على الدين من علمائنا الأعلام بتوجيه العباد على اختلافهم وتفاوتهم توجيهاً واحداً لا يختلف فيكون طريق ما بين الإنسان والإنسان من

ناحية الطريق ما بين الإنسان وبين الله. فعمدوا إلى تسهيل المسائل الدينية بأنواعها. عن طريق إصدار كراريس منسقة متسقة تجمع ما يهم أمور الناس في دينهم وديناهم.

وكان منها هذا الكرّاس الذي شرفني بإعداده سماحة آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي رحمته الله فعقدت العزم متوكلاً على الله مستعيناً بسماحة الشيخ رحمته الله في تسديد أجوبة المسائل بما يطابق فتواه الشريفة ليظهر في أسلوب قصصي جذاب وبحلة قشبية، خالية من الشوائب، تسهيلاً للمراجعة وتحقيقاً للغرض فيما يتعلق بأمور الخمس ومواضع الابتلاء فيه عند المتاجرة والمرابحة قصدنا وجه الباري عز وجل فالنية هي حارس العمل ولا أبغي من ذلك أجراً: ﴿إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

كربلاء المقدسة

علي حسان شويليه

الجلسة الأولى

الجلسة الأولى

الذُّهس

كان الجو ربيعاً، والليلة مقمرة، من الليالي البيض، حيث بدرها يفيض بنوره على أهل الأرض، وحوله تلك النجوم المتألئة.

الوقت مساءً، وهو موعد البداية لجلستنا الفقهية مع أستاذنا وشيخنا الذي عرفنا فيه، دماثة الخلق وجلالة القدر.

جلس الشيخ حيث مقامه وجلسنا أمامه كأنه البدر قد أهدت به النجوم، وكان مفتتح الكلام، وهذا دأبنا، الاستعانة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم البسملة، وهي مفتاح الأعمال الصالحة، التي تؤذن ببداية الحديث ولا ينسى شيخنا الجليل أن

يصلي على الحبيب اللبيب رسول الرحمة، وكمال النعمة (محمد)، وعلى آله الأطهار «صلوات الله عليهم أجمعين».

قال شيخنا: أحدكم يخبرنا عن موضوع حديثنا هذا اليوم.

استأذنت الشيخ بالكلام، فأشار برأسه إيداناً.

فقلت - موضوعنا لهذا اليوم هو «الخميس».

توجه إليّ بوجهه المشرق قائلاً: هات المصحف الشريف!

تناولت مصحفاً وضعته بين يدي بعد أن قبلته منتظراً إرشاداته.

قال: افتح المصحف واقراً بداية الجزء العاشر الآية (٤١) من

سورة الأنفال ما أن أتم الشيخ كلامه.

حتى فتحت المصحف على ما أشار وقرأت بعد الاستعاذة،

قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ

كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ

الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

وسمعنا القرآن غصاً طرياً كأول ما نزل به الوحي، فكان وقع الكلمات يدور في النفس كأنه بعض السر الذي يدور في نظام العالم، وكان القلب وهو يتلقى الآية كقلب الشجرة يتناول الماء ويرتوي منه.

لا أنسى أبداً تلك الساعة ونحن في جو المسجد، والقناديل معلقة كالنجوم في مناطها من الفلك، ويغمر كل إنسان هدوء قلبه.

لا أنسى أبداً تلك الساعة وقد انبعث في جو المسجد صوت مغرد رخيم يشق سدفة الليل في رنين الجرس تحت الأفق العالي وهو يعيد ترتيل الآية الكريمة «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...» قاطعاً علينا طريق الاستغراق في ذلك الليل الأسحم كان صوته على ترتيب عجيب، يجمع بين قوة الرقة ورقة القوة، ونغماته العذبة تدق على أوتار الحق ليعلن عن حقائق الموضوع بكل جرأة وصراحة.

قال: بحث المفسرون في جهات عديدة عند الكلام عن هذه الآية، أما نحن فنقتصر على جهتين فقط؛ نظراً إلى مستوى المستمعين وضيق المجال.

أولاً- لأن ظاهر الآية يدل على معناها دون سائر الجهات.
ثانياً- إن الجهات الأخرى لا أثر لها من الناحية العملية التي نحن في صدددها، والجهتان اللتان نتكلم عنهما هما تحديد معنى الغنيمة، وبيان المستحقين للخمس.

يتلخص رأي أبناء العامة والجماعة فيما يتعلق بموضوع الخمس على ما اطلعت عليه في كتبهم، بأن الخمس مفروض بنص الآية (٤١) من سورة الأنفال، وقد وقع نظري على رأي الفيروز آبادي في محيطه / باب السين / فألفيته للحقيقة أقرب من غيره، وعرضته؛ تحقيقاً لوحدة الموضوع، وتأميناً لسلامة التوثيق، وقد جاء فيه أن الخمس يتحقق بمطلق الفائدة وهذا لعمرى يجمع بين الآراء ومن يخرج عن هذا الوفاق فقد دعا للشتات والفراق.

قال الشيعة: إنَّ الغنيمة كما أكد أئمة اللغة مطلق الفائدة يستفيدها إنسان، فهي اعم وأشمل مما يأخذه المسلمون من الكافرين بقتال وأنها تشمل المعادن بأنواعها وغيرها كما سيأتي تفصيله.

واختلفوا في عدد أسهم الخمس وتقسيمها على مستحقيها.

قال الشيعة: يقسم الخمس على قسمين:

القسم الأول: ثلاثة أسهم - سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذوي القربى، وما كان لله فهو للرسول ﷺ وما كان للرسول ولذي القربى بعد النبي فهو للإمام المعصوم القائم مقام النبي ﷺ، فإن وجد أعطي له وإلا وجب إعطاؤه للحاكم الشرعي.

القسم الثاني: فهو ثلاثة أسهم أيضاً، سهم لأيتام آل محمد ﷺ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء السبيل منهم خاصة، لا يشاركون أحد في ذلك؛ لأن الله حرم عليهم الصدقات فعوضهم عنها بالخمس.

رواه الطبري في تفسيره^(١)، وأبو حيان الأندلسي في البحر المحيط، «قال علي بن أبي طالب عليه السلام: اليتامى والمساكين أيتامنا

(١) أورده الطبري، في تفسيره / جامع البيان ج ١٣ / ص ٥٥٩، تفسير سورة الأنفال ٤٧، حديث ١١٦٢٧، ما يأتي: (حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا عبد الغفار قال، حدثنا المنهال بن عمرو قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عليه السلام، عن الخمس فقالا: هو لنا. فقلت لعلي: إن الله يقول: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾، فقالا: يتاماناً ومساكيننا).

ومساكيننا»^(١)، وقال الطبري في تفسيره أيضاً: «إن علي بن الحسين عليه السلام قال لرجل من أهل الشام. أَمَا قَرَأْتَ فِي الْأَنْفَالِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢).

أما قول غير الشيعة من المذاهب الأخرى، فندع القول للرازي حيث قال:

القول المشهور إن ذلك الخمس خمسة أسهم.

الأول: لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: لذوي قربه من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس - أي الأمويين - وبني نوفل.

والثالث: لليتامى.

والرابع: للمساكين.

(١) تفسير البحر المحيط ٤/٤٩٣-٤٩٤، أبي حيان الأندلسي، ط دار الكتب العلمية/ بيروت.

أنظر أيضاً، تفسير القرطبي: "قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عليهما السلام عن الخمس فقال: هو لنا . قلت لعلي: إن الله تعالى يقول: واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال: أيتامنا ومساكيننا"، تفسير القرطبي ١١/٨.

(٢) جامع البيان/ ج ١٠/ص ٩، ابن جرير الطبري، تفسير سورة الأنفال، حديث ١٢٥٠٢ طبعة دار الفكر/ بيروت.

والخامس: لابن السبيل.

هذا في حياة رسول الله ﷺ، وأما بعد وفاته ﷺ فعند الشافعي أنه يقسم الخمس خمسة أسهم، سهم لرسول الله ﷺ ويصرف إلى ما كان يصرفه من مصالح المسلمين وسهم لذوي القربى من أغنيائهم وفقرائهم، والباقي لليتامى والمساكين وابن السبيل^(١)، وقال أبو حنيفة النعمان بن ثابت: إن سهم رسول الله ﷺ [بعد وفاته، يسقط بسبب موته، وكذلك سهم ذوي القربى، وإنما يعطون لفقيرهم كغيرهم من الفقراء: ويقسم الخمس على اليتامى والمساكين وابن السبيل، وقال مالك: الأمر في الخمس مفوضٌ إلى رأي الإمام^(٢).



(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي/ج١٢/ص ٢٢٨/ باب قسم الخمس، كذلك: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الإمام الشافعي والسنن/ج٢، ص ١٧-١٨، لأحمد عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي/ج١٢/ص ٢٢٨-٢٢٩/ باب قسم الخمس.

الجلسة الثانية

الجلسة الثانية

كان ما تقدم مدخلاً لموضوعنا الذي استغرق ثلاث ليالٍ متواصلة، كان مبتدأها ومنتهاها في طرح مسائل تدور حول «الخمس»، والإجابة عنها حسب فتاوى سماحة آية الله العظمى مجدد الحوزة الشيخ بشير حسين النجفي دامت تبريكاته على ضوء ما جاء في رسالته العملية «الدين القيم»، فكان حصاد الليلة الأولى (٣٦) مسألة، نقدمها للقارئ الكريم على طبق من نور.

ما إن استقر المقام بنا حتى بادرت الشيخ بمسألة قائلاً:

س١- هل ورد في السنة أحاديث تشير إلى وجوب الخمس؟

ج١- نعم. وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وعن أهل بيت العصمة عليهم السلام وكلها تؤكد وجوب الخمس والاهتمام بهذه

الفريضة، وقد ورد الحثُّ منهم على الالتزام به والتحذير من التقصير في أدائها، فعن رسول الله ﷺ، أنه قال: من أكل من مالنا درهماً حراماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه - سئل - ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: (من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم)^(٢)، عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: سئل عن قول الله عز وجل: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى)؟ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ، وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام). .
الحديث^(٣).

وعن سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال (في كلِّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير)^(٤).

(١) وسائل الشيعة ج ٩/ ص ٥٤١، ح ٦١٢٦٧٠، للحر العاملي/ ط ٢ مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

(٢) وسائل الشيعة ٥٣٦/٩، ح ٥١٢٦٦٢، باب أن الأنفال كلها للإمام عليه السلام للحر العاملي، ط أهل البيت عليه السلام.

(٣) وسائل الشيعة ٥١٢/٩، ح ٦١٢٦٠٥، أبواب قسمة الخمس، للحر العاملي، ط أهل البيت عليه السلام.

(٤) وسائل الشيعة ٥٠٣/٩، ح ٦١٢٥٨٤، باب وجوب الخمس فيما يفضل من مؤونة السنة.. للحر العاملي، ط

وجاء عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير. ومن جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف ذلك؟

فكتب عليه السلام بخطه (الخمسة بعد المؤونة)^(١).

وحيث انتهى الشيخ من حديثه سألته.

س ٢- فيم يجب الخمس؟ أعلى أن أخمس كلّ مالي يا ترى؟

ج ٢- قال لي يجب الخمس في سبعة أشياء.

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار في الحرب كالأموال المنقولة وغيرها للكفار الذين يحل قتالهم.

الثاني: ما يستخرج من المعادن على اختلاف أنواعها وصنوفها، من الذهب، والفضة، والرصاص، والكبريت، والنفط، والملح، والجص، والنورة.. وغيرها، ويعتبر في وجوب الخمس

(١) وسائل الشيعة ٩/٤٩٩، ح ١٠٠٤٩٩، باب وجوب الخمس فيما يفضل من مؤونة السنة.. للحر العاملي،

في المعدن أن يصل حاصله عشرين ديناراً صافياً، بعد إخراج المئون (تكاليف الإنتاج والتصفية) ولا يجب فيما يقل عن المقدار المذكور.

الثالث: (الكنوز) والمراد بها المال المذخور في الأرض، كالذهب والفضة أو أي صنف من أصناف المال، ويشترط أن تبلغ قيمة الكمية المستخرجة منها حد النصاب، وهو عشرون ديناراً بعد استثناء تكاليف الإخراج.

الرابع: (الغوص) والمراد به الأموال التي تتكون داخل الماء، غير الحيوانات، وتستخرج من داخل الماء بالنزول إليه أو باستخدام آلة لإخراجها من تحت الماء، كاللؤلؤ، والزرجد.. وغيرهما، إذا بلغت قيمته ديناراً ذهبياً بعد استثناء تكاليف الإخراج.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام في بعض صورته.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، ولا فرق بين الأرض الزراعية وغيرها، كما لا فرق بين أن يكون عليهما بناء أو لا، فإذا اشتراها الذمي من مسلم وجب عليه تخميسها.

السابع: الأرباح الفاضلة من مؤونة سنته بأي سبب كان، سواء كان بالتجارة أو بالصناعة أو بالزراعة أو بالصيد أو الحيازة أو أي كسب آخر بما في ذلك أجور العمل أو الرواتب وأخرى غيرها.

ما إن انتهى شيخنا من الكلام بادرتة مستفسراً.

س٣- المفهوم من كلامكم أن أرباح التجار يجب أن تُخمس؟

ج٣- ليست أرباح التجار وحدها يجب أن تُخمس، بل أرباح كلِّ مستفيد ونحن من ضمنهم.

س٤- كيف يحسب المستفيد الأرباح الخاضعة للتخمس؟

ج٤- بحساب ما يملكه من الأموال من بضاعة ونقد، بعد مرور سنة من شروعه في المتاجرة، وبعد إخراج مؤونته ومؤونة عائلته، وكما في المثال الآتي:

البضائع المعدة للتجارة تخمس بسعر العرض بدون أن ينقص منها شيء، والديون التي لك على الناس لا تخمس ما لم ترجع إليك، والمال الذي اقترضته وجب عليك تخميسه ما دام

موجوداً في يدك، والذهب والفضة يخمس بالوزن وليس بالقيمة، ففي الخمس غرامات غرام واحد خمس وأنت مخير بين دفع عين الذهب أو الفضة بالخمس، وبين دفع قيمته السوقية حال أداء الخمس، والدار التي تسكنها وكل ما فيها من الأثاث الخاضع للاستخدام يُقِيم بسعر الشراء وتدفع ثلث خمسه مصالحةً، والنقد الموجود في المصرف إن كنت متمكناً من سحبه متى شئت فهو في حكم النقد الموجود في يدك يجب تخميسه كله، وإن لم تكن متمكناً فحكمه حكم الديون التي لك على الناس؛ تخمسه حين استرجاع المبلغ من المصرف، والأموال التي ورثتها من أحد فإن كنت تعلم أن المورث كان غير ملتزم بالخمس وجب تخميس ما ورثته من الذهب والفضة والنقد ويجري في الأثاث والبضاعة ما ذكرناه سابقاً، وتخمس الهدية بسعر يوم وصولها إليك وإن استخدمتها فحالتها حال الأثاث.

وإذا تعين لك رأس السنة الخمسية فكل مصاريفك الشخصية والعائلية أثناء السنة لا خمس عليها ومن تلك

المصاريف مثلاً الأقساط التي تدفعها أداءً لقيمة الدار التي اشتريتها.

وأما الأشياء التي اشتريتها للاستخدام ولم تخضع له فتحمسها بسعر الشراء من دون أي نقيصة فيه، وينبغي أن يكون تاريخ رأس السنة الخمسية بالشهور الهلالية وليس بالشهور الشمسية.

س ٥- ما المراد بالمؤونة؟

ج ٥- المراد بالمؤونة أمران:

أولهما: ما يحتاج إليه هو ومن يعيله من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وجميع ضروريات الحياة، كتسديد الديون والهدايا والواجبات والسفريات والمناسبات، ويلاحظ في ذلك مقامه الاجتماعي حسب مستوى عائلته وظرفه ومستواه الاقتصادي والعلمي من حيث الكمية والكيفية ولا يعد سرفاً وتبذيراً.

ثانيهما: مؤونة التكسب (رأس ماله الذي تاجر به) وهي المصاريف التي تبذل في سبيل تحصيل الربح والفائدة من أجور النقل والكهرباء والهاتف والمحلات والمخازن

والضرائب وغيرها، وكذلك المصاريف الخاصة لصيانتها وحفظها والاستزادة منها فإذا استثنى الأمور المذكورة أخرج ٢٠٪ من الباقي ودفعه خمساً.

س٦- أريد توضيحاً يبسط لنا فهم ما تقدم؟

ج٦- مثال- أسسَ أحد التجار مشروعاً برأس مال مقداره (١٥.٠٠٠) ألف دينار عند بداية عمله، وعند حلول رأس سنته علم أنه يمتلك بضاعة مقدارها (٥٠.٠٠٠) ألف دينار، وإن مجموع ما لديه من نقد بلغ (٣٠.٠٠٠) ألفاً، فكان مجموع الإجمالي هو (٨٠.٠٠٠) ألف دينار استثنى منها رأس ماله الحقيقي الخمس في بداية السنة والبالغ (١٥.٠٠٠) ألف دينار، ثم طرح مجموع المبالغ المصروفة في سبيل تجارته كأجور النقل والهاتف والكهرباء وإيجار المحل والضرائب وغيرها فكانت (١٥.٠٠٠) ألف دينار، وصرف على عائلته خلال العام مبلغ (٢٠.٠٠٠) ألف دينار، فيكون بعد إجراء الطروحات صافي أرباحه مبلغ (٣٠.٠٠٠) آلاف دينار ويمكن توضيح المثال بالأرقام الحسابية على الـ فوق الآتي:

الطروحات: رأس المال (١٥.٠٠٠) ألف دينار، مؤونة العائلة (٢٠.٠٠٠) ومؤونة التجارة (١٥.٠٠٠) ألف دينار المجموع الكلي = (٥٠.٠٠٠) ألف دينار يطرح من المجموع المتحصل.
 (٨٠.٠٠٠ - ٥٠.٠٠٠ = ٣٠.٠٠٠) ألف دينار صافي الربح هذا كله إن كان رأس المال الحقيقي مخمساً، أو كان مما لا يتعلق به الخمس وإن لم يكن كذلك بل كان مما يتعلق به الخمس، ولم يخمس سابقاً وجب تخميسه أيضاً.

س٧- ورد كلمة (سنته) في المثال السابق، فكيف يمكن تحديدها؟

ج٧- عندما يحسب المكلف ما لديه من أرباح خاضعة للخمس ويبادر بدفع خمسها في يوم معين، يكون ذلك اليوم هو بداية سنته حتى يحول عليه في العام المقبل أي بعد مرور (١٢) شهراً هلالياً.

س٨- متى يستثنى رأس المال ومؤونة التجارة ومؤونة العائلة؟

ج ٨- يحق لمن كَوَّنَ رأس ماله وصرف على نفسه وعائلته خلال العام من أمواله الخمسة أو غير الخاضعة للتخمين، وأما من كان رأس ماله المتاجر به ومؤونة عائلته من أرباح تلك السنة فلا يستثنى مقدارها قبل تخمين ما لديه من الأموال.

س ٩- من أي تاريخ أبدأ بحساب الأرباح حتى إذا مر عليها عام وجب أن أدفع خمسها؟

ج ٩- من أول ظهور الربح وعلى التفصيل الآتي:

إن كان الوارد المقبوض (دفعياً) بمعنى أنه يحصل على وارده السنوي دفعة واحدة، أو على شكل دفعات متقاربة لا يطول الفاصل بينها، ففي ذلك يستثنى منه النفقات المنوّه عنها عند تمام السنة، ويخمس ما بقي منه.

س ١٠- إذا أراد أن يخمس خلال السنة على شكل دفعات، على أن يقدر مؤونة سنة ويستخرجها ويخرج الفاضل من الأرباح فهل يجوز ذلك؟

ج ١٠- نعم، يجوز له أن يخمس خلال سنته على شكل دفعات عند ظهور الأرباح.

س ١١- أحد المكلفين أخرج خمس ما زاد عن حاجته حسب تقديره وقبل انتهاء العام، حيث اعتبره فاضلاً على مؤونته، وعلم فيما بعد أنه يخرج أكثر مما يجب عليه من خمس فهل يحق له استرجاع الزيادة؟

ج ١١- لم يجوز له استرجاع ما دفعه بعنوان الخمس كما لا يجوز له حسمه من أرباح السنة القادمة.

س ١٢- إذا قدر الفاضل من مؤونته وتبين أن ما فضل من المؤونة أزيد مما كان يعتقد فاضلاً فما حكمه؟

ج ١٢- يجب عليه إخراج خمس هذه الزيادة التي ظهرت في نهاية السنة.

س ١٣- هل يجوز تأخير الخمس إلى نهاية السنة لتدارك المصروفات غير المتوقعة خلال السنة؟

ج ١٣- نعم، يجوز ذلك ولا حرج عليه.

س ١٤- عرفنا مما تقدم كيفية إخراج الخمس إذا كان الوارد دفعياً، ونريد أن نعرف كيفية دفع الخمس إذا كان الوارد تدريجياً؟

ج ١٤- إذا كان الوارد المقبوض تدريجياً بمعنى أنه يستفيد ويربح طول السنة، في فترات متباعدة بحيث لا يمكن الاكتفاء بما حصل عليه في أول السنة لسد مصروفاته خلال العام، كالموظف الذي يحصل كل شهر على مرتبه، وكذلك التاجر الذي تدر تجارته أرباحاً متدرجة طول السنة، فانه يستثني المصروفات (المؤونة) بعد إتمام السنة فيحسب دخله السنوي ويستخرج مصاريفه المذكورة وينظر فيما بقي عنده مستخرجاً منه الخمس.

س ١٥- وردت كلمة (مصاريفه المذكورة) فما المقصود بها؟

ج ١٥- ما يصرفه في سفر يحتاج إليه، أو هدية يهديها، وكذلك تكاليف الحج ومصاريف الزيارات للعبات المقدسة ومصاريف الزواج والمناسبات، سواء كانت اجتماعية أو دينية، أو شراء كتب له أو تسديد احتياجاته، مع مراعاة شأنه ومستواه الاجتماعي كماً وكيفاً في كل ما ذكر، فهو من المؤونة وإن صرف أزيد مما ينبغي فلا يعد مؤونة.

س١٦- ما معيار المؤونة التي تستثنى من الربح قبل التخمين؟

ج١٦- هو ما يصرفه فعلاً لا مقدارها فقط، فلو قُتِرَ على نفسه فليس له أن يستثنى مقدار المؤونة التي لم يصرفها، كما لو تبرع له بها متبرعٌ فلا يستثنى مقدارها.

س١٧- إذا استقرض مبلغاً أثناء السنة قبل حصول الربح أو بعد حصوله لأجل مؤونته فما عساه فاعلاً؟

ج١٧- يجوز له أن يوفّي دينه الذي استقرضه لأجل المؤونة من الربح.

س١٨- وإذا لم يرد الدين الذي استقرضه حتى وافاه رأس السنة؟

ج١٨- ليس له أن يستخرج مقداراً من الدين قبل التخمين، ويحسب هذا الدين من المؤونة ويستثنى من ربح السنة التي يوفيه فيها.

س١٩- إذا صرف بعضاً من رأس المال قبل حصول الربح أو بعده، فهل يجوز له استخراج المؤونة من الربح الظاهر أثناء السنة؟

ج١٩- في نهاية السنة يحسب الربح، ويسد به النقص الحاصل على رأس المال الناشئ من صرف بعضه في المؤونة قبل تخميس الربح.

س٢٠- وإذا فضل ما اشتراه أو ادخره لمؤونته مثل الحنطة والشعير والرز ونحوه مما يستعمل في المؤونة فهل يخمس أم لا عند نهاية السنة؟

ج٢٠- وجب تخميس المتبقي من المؤونة.

س٢١- إذا فضل من المؤونة التي ينتفع بها مع بقاء عينها، كالفرش والأواني والألبسة والدابة والكتب فهل يخمسها أيضاً؟

ج٢١- إذا كان المقصود بالزيادة أنها باقية رغم استخدامها في شؤونه والانتفاع بها فحينئذٍ لا يجب فيها الخمس.

س٢٢- وإذا كانت هذه الفرش والأواني والملابس.. وغيرها

غير مستعملة، وبقيت على حالها إلى نهاية السنة فما حكمها؟

ج ٢٢- يجب تخميسها.

س ٢٣- معنى هذا، كلّ ما زاد عن الحاجة ولم يستخدم أو يؤكل أو يلبس أو من قبيل ذلك يخمس؟

ج ٢٣- نعم، فإذا حلّ يوم إخراج الخُمس تقوم بعملية جرد شاملة للفائض عن الحاجة السنوية وتدفع خُمسها.

س ٢٤- هل ادفع الخُمس نقداً أم عيناً؟

ج ٢٤- لا فرق في ذلك، فأما أن تدفع خمس العين الفائضة أو تقدر ثمنها وتدفعه نقداً.

س ٢٥- وضح لنا ذلك بمثال؟

ج ٢٥- لديك خمسة كتب، وخمس بطانيات، وخمس ملاعق أو ما شاكلها، ولم تستعملها ففي نهاية السنة تخرج واحدة منها (بطانية + كتاب + ملعقة) بعنوان خمس عيني عن الفائض، وإذا كنت تعتر ببقائها لديك فتقدر ثمنها وتدفعه خمساً لها.

س٢٦- عند تقديري لثمن الحاجة المراد دفع خمسها فهل يتم التقدير على أساس قيمته ليوم حساب الخمس، أم قيمته يوم الشراء؟

ج٢٦- بل قيمته السوقية في يوم الشراء، لا قيمته يوم حساب الخمس.

س٢٧- أفلا يمكن أن أخمسها بسعر اليوم مادمت احتفظ بها؟ فإذا عزمتُ على بيعها، أو قل بعثتها فعلاً، فاني أخرج ثمن الزيادة وأخمسه.

ج٢٧- إذا كنت اقتنيتها لأجل استخدام العائلة وضرورات البيت فالواجب تخميسه بسعر الشراء، ولو صادفت إن بعثتها فاللازم تخميس ثمن الشراء والربح إن وجد. وان كان الاقتناء في الأصل لأجل الاسترباح بالبيع فالواجب تخميسه بسعر اليوم سواء بعثتها أو لم تبعها.

س٢٨- امرأة عندها أربع قطع من القماش، وجب عليها الخمس، وأرادت أن تستخرج واحدة منها لتسديد الخمس، وكانت القطع متفاوتة بالأسعار، فواحدة سعرها باهض والأخرى

سعرها متوسط، وأخرى سعرها زهيد، أو اثنان سعرهما باهض
واثنان زهيد وهكذا لا تتساوى فما العمل؟

ج ٢٨- تثنى أسعار القطع ومن مجموعها يحسب الخمس،
ويدفع بالعين (القطعة) التي لا ينقص ثمنها خمس المجموع.

س ٢٩- إذا تأخرت عن تخميس حاجة كان يجب علي أن
أخمسها فهل يجوز لي التصرف بها؟

ج ٢٩- لا يجوز التصرف بها حتى يتم دفع خمسها. نعم،
يجوز للحاكم الشرعي إعطاء الأذن باستعمالها إذا رأى مصلحة
في ذلك.

س ٣٠- إذا مضى زمن على التاجر أو صاحب الأرض
الزراعية أو العامل أو الملاك أو الطالب أو الموظف أو غيرهم،
وهم يكسبون أموالاً فيصرفونها في الأكل والشرب وشراء
الأثاث والأثاث وغيرها، وهم لا يخمسون أرباحهم، وبعد فترة
عزموا على أداء ما عليهم من الخمس، فماذا يفعلون؟

ج ٣٠- من المعلوم أن هذه الأموال قد اختلطت بالخمس
الواجب، فلا بد من تصفية حسابه وتبرية ذمته بالمصالحة مع

الحاكم الشرعي وحينئذ ينظر الحاكم أو وكيله في دخل ذلك المكلف فيخمن الخمس الثابت عليه بملاحظة أرباح المكاسب التي استفادها في هذه الفترة، مع استخراج المصاريف والمؤن التي كان مفقراً إليها في تلك الفترة ومن ذلك يتمكن الحاكم الشرعي من تحديد المقدار الخاضع للخمس تخميناً مقرباً إلى واقع الحال لتبرئة ذمة المكلف.

س ٣١- نأمل أن توضحوا لنا ذلك بمثال يقرب المسألة إلى أذهاننا.

ج ٣١- إذا اشترى داراً ولم يتخذها مسكناً له، لأنه يمتلك داراً غيرها، أو اشترى حوائج متفرقة ولم يستعملها، فعليه إخراج خمس كل ذلك.

س ٣٢- ذكرت الدار التي لم يسكنها، والحاجيات التي لم يستخدمها، معنى ذلك انه إذا سكن الدار أو استخدم الحاجيات لا يدفع خمسها.

ج ٣٢- ما كان من المؤونة السنوية كالدار أو الأثاث الذي استخدمه لحاجته إليه وما شاكل ذلك قد اشتراها من أرباح نفس تلك السنة (سنة سكناه في الدار) أو استخدمه الأثاث فلا

يجب عليه تخميسها، وكذلك غيرها من أمثالها، وينبغي أن يعلم أنه لا يمكن معرفة كون اقتناء الشيء ضمن السنة إلا بعد تحديد رأس السنة الخمسية.

س ٣٣- وإذا تجمعت عنده أرباح سنين سابقة، مضافاً إليها أرباح السنة التي اشترى فيها الدار، وسكنها كما هو حال الناس في هذه الأيام، بحيث اختلط عليهم حساب الخمس دون معرفة، فما هو الحل؟

ج ٣٣- هنا يجب عليه إجراء المصالحة مع الحاكم الشرعي لتحديد المقدار المشكوك أنه من أرباح السنين السابقة، أو من ربح سنة السكنى، وحيث يتعين مقدار أرباح السنين السابقة فلا بد من إخراج خمسها فوراً.

س ٣٤- كثير من الناس لا يستطيعون أداء مبلغ الخمس دفعة واحدة لأسباب قاهرة فما هي المعالجة؟

ج ٣٤- جاز للحاكم الشرعي أن يقسط عليه المبلغ بشرط أن لا يكون الدفع من الأرباح المستحدثة غير التي تم حسابها وتخميسها، فإن كانت من الأرباح المستحدثة فلا بد من أداء خمس تلك الأرباح الجديدة ثم استخراج القسط المطلوب.

س٣٥- وكيف يتم تقسيط المبلغ من قبل الحاكم الشرعي أو وكيله؟

ج٣٥- يفرغ ذمة المكلف وينقل الدين إلى ذمته بالمداورة؛ ليؤديه تدريجياً من غير مسامحة في ذلك.

س٣٦- وإذا مات المكلف قبل تسديد كامل المبلغ فمن يجب عليه دفع المتبقي؟

ج٣٦- يدفع المبلغ من تركته قبل تنفيذ الوصية أو التقسيم على الورثة.

عند الانتهاء من الإجابة على سؤالنا الأخير في هذه الليلة، سألنا الشيخ قائلاً:

- كم الساعة الآن؟

- الساعة الثالثة بعد منتصف الليل.

قال شيخنا: نختم جلستنا لهذا اليوم بالحمد والشكر لله على توفيقه والصلاة على النبي وآله، قوموا بنا لنستعد لصلاة الليل فإن فيها من الفوائد ما أيسره أنها كما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام في قوله: عليكم بصلاة الليل، فما من عبد يقوم آخر الليل

فيصلي ثمان ركعات، وركعتي الشفع والوتر، واستغفر الله في قنوته سبعين مرة إلا أجير من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومدَّ له في عمره ووُسِّع عليه في معيشته، ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنْ الْبَيْوتُ الَّتِي يَصَلِي فِيهَا بِاللَّيْلِ يَزْهَرُ نُورُهَا لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يَزْهَرُ نُورُ الْكَوَاكِبِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.. هيا هيا^(١).



(١) روضة الواعظين / ٣٢٠-٣٢١، للفتال النيسابوري، ط منشورات الشريف الرضي / قم.

الجلسة الثالثة

الجلسة الثالثة

كالعادة أفتح شيخنا جلستنا بالبسملة قبلها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ثم الصلاة على النبي وآله الطاهرين وأردف قائلاً:

من سيدأ بالسؤال؟

تقدم أحدنا بالمسألة الآتية...

س ٣٧- ولدي يشتغل في العطلة الصيفية بأجر أسبوعي، وأنا لا أستحوذ على أجره كي يلبي رغبات نفسه من مأكّل وملبس ودفاتر يحتاجها عند استئناف الدراسة بعد مرور ثلاثة أشهر، فهل على ولدي أن يدفع خمس ما اشترى من ملابس أو ما صرفه على المأكّل والمشرب والسفر؟

ج ٣٧- كلّ ما صرفه ولدك من مال في تلبية رغبات نفسه بما يليق وشأنه لا خمس عليه ما لم يمر عليه عام واحد، وإلا يجب

عليه الخمس. هذا إن كانت له سنة خمسية مرتبة وإن لم تكن له سنة خمسية مرتبة فعليه تخميس ما اكتسبه بعد استثناء مؤونة الكسب إن وجدت.

س٣٨- إذا كان شخص ما، لا يملك سيارة ولا داراً ولا غيرها من كماليات الحياة، وهو يحتاجها في حياته اليومية فهل يجوز له أن يستخرج أقيامها من أرباح سنته ليدخرها بنية شراء ما يفتقر إليه في حياته مستقبلاً؟

ج٣٨- لا يجوز له استخراج قيمة ما يفتقر إليه في حياته بنية شراءها مستقبلاً، بل عليه أن يُخَمِّسَ كلَّ ما حصل عليه من ربح ولم يصرفه في مؤونة سنته.

س٣٩- إذا مات المالك بعد ظهور الربح أثناء السنة، فكيف حسابه؟

ج٣٩- يحسب من المؤونة ما صرفه فيما يخص المدة الماضية من السنة ولا تستثنى المؤونة للمتبقّي من أيام السنة، ويجب تخميس الربح الذي ظهر من أول السنة، إلى حين موته.

س ٤٠- إذا لم يحصل الربح في سنة من السنين، فهل يجوز استخراج مؤونة السنة السابقة من أرباح السنة اللاحقة؟
ج ٤٠- لا يجوز ذلك.

س ٤١- إذا توفرت أركان الاستطاعة للحج على المكلف، فهل تحسب مصاريف الحج من المؤونة؟
ج ٤١- نعم، تحسب من المؤونة وتستثنى من هذه السنة التي حج بها.

س ٤٢- وهل هذا الاستثناء للحج المفروض أم المندوب.
ج ٤٢- على السواء.

س ٤٣- وإذا لم تحج لعدم توافر أركان الاستطاعة؟
ج ٤٣- لا تستثنى المصاريف من الربح ولا تحسب من المؤونة إذا لم تتوفر أركان الاستطاعة.

س ٤٤- إذا حصل ربح يفي بمصاريف الحج، وكذلك يفي بما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عائلته، ولكن لم تتوفر باقي عناصر الاستطاعة فما حكمه؟

ج ٤٤- إن بقيت الاستطاعة إلى السنة التالية بعد إخراج الخمس من الربح لهذه السنة عند نهايتها وجب عليه الذهاب إلى الحج، وإن لم تبق الاستطاعة فلا يجب.

س ٤٥- وإذا حصلت الاستطاعة وتوفرت جميع عناصرها وتهيأت له الظروف اللازمة لأداء فريضة الحج، ولكنه تساهل وتماهل وعصى، ولم يذهب لأداء الفريضة في سنته بعد دخولها؟

ج ٤٥- يجب عليه التخميس بما عنده من أرباح سنته، ويجب عليه الحج في العام المقبل؛ لأن الحج قد استقر وجوبه عليه في تلك السنة التي توفرت لديه فيها عناصر الاستطاعة ولم يذهب لأدائه.

حتى إذا انتهى شيخنا من الإجابة على السؤال الأخير، انهينا جلستنا كما كان بالأمس، وقمنا بكل اعتزاز لأداء صلاة الليل فقد روى لنا الشيخ الجليل كرامة جديدة لهذه الصلاة قائلاً:

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: عليكم بصلاة الليل فأنها
سنة نبيكم، ودأب الصالحين قبلكم، ومطرده الداء عن
أجسادكم^(١).



(١) وسائل الشيعة ٨/ ١٤٩، ح ١٠٢٧١، باب تأكيد إستحباب المواظبة على صلاة الليل، للحر العاملي، ط أهل

الجلسة الرابعة

الجلسة الرابعة

كالمعتاد كان افتتاح الجلسة كما كان في الليلتين
الماضيتين. وقبل أن نتوجه بالأسئلة بادرنا الشيخ قائلاً:
ليس المطلوب معرفة أحكام الخمس بكل جزئياته فقط،
إنما العمل بهذه الأحكام واجب شرعي حتمي لا مجال
للتساهل فيه أو التسامح، سواء كان من الحاكم الشرعي أو من
المكلفين على السواء.

والآن اطرحوا علينا أسئلتكم، فإننا بعزم الله سنجيبكم على
الشاردة والواردة وما توفيقني إلا بالله.

س٤٦- إذا حصلت الاستطاعة المالية من مجموع أرباح
السنين المتعددة المتقدمة، وكان الربح الأخير لسنته متمماً

للاستطاعة فما العمل؟ علماً بأنه لم يخمس أمواله في السنين السابقة؟

ج٤٦- يجب عليه تخميس أرباح السنين السابقة، وعند حساب أرباح السنة الأخيرة المتممة للاستطاعة يستثنى من الربح مصاريف حجه، ويحسب من المؤونة للسنة الأخيرة، ويجب عليه الذهاب إلى الحج وبخلافه يعتبر عاصياً مشغول الذمة بالحج.

س٤٧- موظف عزم على الحج وهو غير متمكن، ولكنه استلف من المصرف مبلغاً وكلف زوجته الموظفة فاستلفت له من المصرف مبلغاً أيضاً، وبمجموع السلفتين وما لديه من مال أدى فريضة الحج، ولم يلتفت إلى عمله هذا إن كان صحيحاً أم لا، كما أنه لم يخمس المبلغ الذي استلفه فما الحكم؟

ج٤٧- يصحُّ الحج منه إن كان متمكناً من وفاء الدين وهو بالتقسيط وكفاه عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه أن يحج مرة أخرى إن حصلت له الاستطاعة. وأما الاستلاف بالفائدة فكان عملاً محرماً وعلى الزوج والزوجة الاستغفار.

س٤٨- وإذا عكسنا السؤال على الزوجة، علماً إنها غير مسؤولة عن مؤونة العائلة، وأن مرتبها تصرفه على بعض النفقات دعماً لزوجها؟

ج٤٨- يجري الجواب السابق، فلا يجوز أن تستلف بالفائدة، وإن حجّت صح العمل وعليها الاستغفار عن ذلك، وإن كانت متمكنة من وفاء الدين كفى حجها عن حجة الإسلام على نحو ما عرفت في الجواب المتقدم.

س٤٩- استدان شخص مبلغاً للنفقة والمصاريف لسنتين سابقة وقد عجز عن التسديد، حتى العام الذي حصل فيه الربح، فكيف تتم المعالجة؟

ج٤٩- إذا سدد الدين خلال عام حصول الربح فيحسب من المؤونة لتلك السنة، أما إذا تباطأ وتكاسل ولم يسدده حتى انقضى العام وحل رأس السنة فلازم حينئذ بخمس الربح لتلك السنة وبعد ذلك يتم إيفاء الدين مما بقي من الأرباح.

س٥٠- جوابكم السابق هل هو محصور في الدين أم يتعداه إلى أمور أخرى؟

ج ٥٠- بل يتعداه إلى جميع الواجبات المالية، مثل الحج والنذر والكفارات والفدية ونحوها.

س ٥١- أحد الأشخاص له مال لا يتعلق بمال التجارة، وقد تلف أو سرق كلاً أو جزءاً، فهل يحق له تعويضه من أرباح سنته؟

ج ٥١- لا يحق له اخذ التعويض من أرباح سنته، سواء كان النقصان الحاصل لسنة أو سنين، وكان الربح الحاصل لسنة أو سنين أيضاً.

س ٥٢- وإذا كان التلف يستوجب صرف المال لإصلاح ما أفسده ذلك التلف؟

ج ٥٢- لا مانع في هذه الحالة أن يكون المصرف من المؤونة.

س ٥٣- اضرب لنا مثلاً نستوضح أبعاد المسألة؟

ج ٥٣- إذا كان لديه سيارة فعطبت، أو كتاباً احترق أو سرق، وكان من الضروري جداً أن يحوي ذلك الكتاب أو تلك السيارة ولا يمكنه الاستغناء عنها، فلا بأس من شراء

الكتاب أو إصلاح السيارة المعطوبة، وتحسب المصاريف من المؤونة وتستثنى من ربح السنة التي اشترى فيها الكتاب أو أصلح عطب سيارته.

س٥٤- إذا أنهدم جزء من داره، فهل يحسب الخسارة الحاصلة من الانهدام من أرباح تلك السنة وليس في نيته ترميم الانهدام؟

ج٥٤- لا يحسب من المؤونة ولا يستثنى من ربح أي سنة من السنين، إلا إذا قام بالترميم فعلاً، ففي السنة التي يتم فيها صرف المال لغرض الترميم وإصلاح الانهدام يحسب من المؤونة ويستثنى من أرباح تلك السنة.

س٥٥- إذا تعددت مصادر العمل عند شخص ما، كأن يكون صاحب أرض زراعية وصاحب معمل وله تجارة عامة وغيرها وكانت سنته واحدة فخسر من رأس ماله في بعضها فكيف يكون تعويض الخسارة؟

ج٥٥- الظاهر يحسب في نهاية السنة مجموع ما حصل عليه من أرباح، وي طرح مبلغ الخسارة، وما فضل يجب عليه

الخُمس لأرباح تلك السنة أو بإمكانه، أن يصرفه من أرباح تجارة أخرى إذا كانت لديه سنة مالية واحدة لأعماله كلها.

س٥٦- شخص آخر له أعمال مختلفة للكسب، ولكنه جعل لكل عمل سنة مستقلة فمن أين يعوض خسارته إذا تعرض للخسارة؟

ج٥٦- لا تعوض الخسارة الحاصلة في إحدى المكاسب من ربح مكسب آخر.

س٥٧- شخص اشترى محلاً تجارياً (بسر قفلية) محتوياً مستلزمات العمل، وقد أخرج خمسه في سنته الأولى، فهل يجب عليه إخراج الخُمس عندما تزداد القيمة نظراً لارتفاع الأسعار في السوق؟

ج٥٧- لا يجب عليه تخميس الزيادة الحاصلة من تطورات الأسعار إلا بعد بيع المحل، وحصول الربح فيه، ولم يكن قد صرف ما يكافيء الزيادة الحاصلة من مؤونة سنته.

س٥٨- المكافأة التي تدفعها الدولة للمتقاعدين، هل يجب عليها الخُمس؟

ج ٥٨- يخمس ما فاض منها عند حلول سنته.

س ٥٩- اشترى شخص سيارة بصورة أصولية واستخدمها، ولكنها مسجلة باسم غيره في دائرة المرور بحيث يستطيع إنكارها على المشتري (صاحب السيارة الشرعي) وقتما يشاء فهل يجب عليها الخمس الآن، أو الانتظار حتى يتم تحويلها باسمه؟

ج ٥٩- يجب عليه تخميسها حينما يتسلمها إن اشترت بمال غير مخمس، ولم تكن له سنة مرتبة، وكانت له سنة خمسية، فإن كانت مما يحتاج إليه لشؤونه وشؤون عائلته، فهي من المؤن التي لا يجب تخميسها، ولا علاقة للتسجيل الرسمي سواء كانت باسمه أو باسم غيره.

س ٦٠- بادر أحد الأشخاص في بناء دار وأتمها خلال السنة، وآخر اشترى سيارة، وثالث اشترى كتاباً، وكان الأول قد سكن الدار، والثاني استخدم السيارة، والأخير طالع الكتاب، وكل ذلك تمّ خلال السنة، فهل يجب عليهم إخراج الخمس أم لا؟

ج ٦٠- بما أن الاستعمال تم خلال سنة إخراج الربح فلا خمس عليها.

س ٦١- وإذا لم يستخدم كل ما ذكر آنفاً فما العمل؟

ج ٦١- حينئذ ما صرفه لا يستثنى من ربح السنة، بل يجب عليه إخراج خمس ما صرفه من تحصيل الدار أو السيارة أو الكتاب.

س: ٦٢- رجل اشترى دار بأموال من ضمنها ربح من اليانصيب، فما حكم الدار من حيث الخمس؟

ج ٦٢- يجب تخميس الدار بسعر الشراء إن كان الدار للسكن، وما أستعمله من اليانصيب يعتبر مجهول المالك يرجع به إلى الحاكم الشرعي.

س ٦٣- شرع شخص في بناء دار ولم يتمكن من إتمامها فما حكمه؟

ج ٦٣- إذا استخدم ما تم إنجازه جاز له استثناء ما صرف عليه من الربح قبل التخميس، وإن لم يستخدم ما تم إنجازه

سواء كان يمكن الاستفادة به أو لا فالظاهر انه لا يستثنى من ربح تلك السنة، بل يجب تخميس ما صرفه عليها.

س ٦٤- إذا اشترى عرصة ودفعت ثمنها، ولم ينشئ عليها داراً، وحلَّ الحول فهل يجب عليه تخميسها؟

ج ٦٤- نعم، وجب تخميس ما صرفه على شراء العرصة من تكاليف مالية.

س ٦٥- إذا تناولت الأعوام على إنشاء دار وهو يصرف في كل سنة ما يتم من الأجزاء المشيدة خلال الأعوام؟

ج ٦٥- نعم، يجب عليه تخميس ما يصرفه من ربح السنة في إتمام الدار عند نهايتها.

س ٦٦- وهل يستثنى من الخمس شيء؟

ج ٦٦- نعم، يستثنى ما يصرفه من ربح السنة التي بدأ استخدام الدار فيها ويعتبر من المؤونة. [بعبارة أخرى، السنة الأخيرة التي أنجز فيها الدار وسكنها بنفس الوقت].

س٦٧- لدينا كمية من الكتب تحقق عليها الخمس، فهل يحق لنا تسديد خمسها بما يقابله من طحين أو رز أو أي تبديل آخر؟

ج٦٧- يتوقف ذلك على موافقة الحاكم الشرعي.

س٦٨- إذا تعلق الخمس بعين المال فهل يجوز التصرف بها؟

ج٦٨- لا يجوز التصرف بها قبل أداء الخمس، وأن تعهد والتزم بأدائه من مال آخر.

س٦٩- استقر الخمس بعد حلول العام على سيارة ولم يدفع خمسها، ثم سرقت السيارة فهل يسقط ما تعلق بها من خمس؟

ج٦٩- لا يسقط ما تعلق بها من خمس ويضمن قيمته وقت الأداء.

س٧٠- وإذا صار حادث للسيارة وقلَّ ثمنها.

فهل يدفع الخمس بحساب سعرها قبل الحادث؛ أم بعده؟ مع العلم أن الخمس تحقق عليها قبل الحادث.

ج ٧٠- يدفع الخُمس، بسعرها قبل الحادث؛ باعتبار تحققه في ذلك الوقت، ولم يدفع في حينه.

س ٧١- وإذا لم يتحقق مبلغ الخُمس بأن يكون الحادث أثناء السنة وقبل تصفية حساب الخُمس لتلك السنة؟

ج ٧١- يحسب الخُمس على أساس القيمة الفعلية الآتية - أي بتحديد ثمنها بعد الانقلاب.

س ٧٢- امرأة متزوجة اشتغلت بالتجارة، وكانت في بيت زوجها وتحت إعالته، ولكنها هي المتحملة لمؤونة العائلة. فهل يجب عليها الخُمس؟

ج ٧٢- نعم يجب عليها الخُمس بعد استثناء المؤونة المصروفة لعائلتها.

س ٧٣- وإذا كانت مشاركة للزوج في تحمل أعباء المؤونة حسب الاتفاق في العقد أو غير متفقة فما الحكم؟

ج ٧٣- تستثنى ما تصرفه في إعانة زوجها.

س ٧٤- وإذا لم تصرف شيئاً ولم تكن مسؤولة عن النفقة؟

ج ٧٤- لا تستثني شيئاً ويجب عليها تخميس كلِّ ما تحصل عليه وتريح.

س ٧٥- أنا رجل أعمال وزوجتي لا تعمل، هل يصح أن يكون يومها الخمسي موافقاً ليومي الخمسي، وهل تجزون ذلك؟

ج ٧٥- لا بأس بذلك.

س ٧٦- المال الذي خضع للزكاة هل يخضع للخمس أيضاً؟

ج ٧٦- نعم، يخضع ولكن تقدم الزكاة ثم يخمس.

س ٧٧- كان لأحد الأطفال مال ضمن تجارة شخص آخر

وحقق أرباحاً، فهل يجب الخمس على أموال الطفل أم لا؟

ج ٧٧- الأحوط ثبوت الخمس على أرباح الطفل، وعليه أن

يخمس كلِّ ما حصل عليه بعد البلوغ وبعد استثناء ما صرف في مؤونته.

س ٧٨- وما حكم المجنون إذا حقق أرباحاً بنفس الطريقة؟

ج ٧٨- كذلك الكلام في المجنون فهو يخمس بعد الإفاقة.

س٧٩- تراكمت أموال الخُمس بذمة شخص وعجز عن أدائها دفعة واحدة فهل يحق له تقسيطها؟

ج٧٩- يجوز للحاكم أو وكيله أن يقسط ما على المكلف من حقوق متراكمة إذا كان تسديد المبلغ دفعة واحدة مضرًا بالمكلف.

س٨٠- وهل يستطيع أن يسدد القسط من الأرباح المستحدثة غير التي تم حسابها وتخمسها؟

ج٨٠- نعم، يجوز، ولكن لا بد من أداء خمس تلك الأرباح الجديدة قبل أداء القسط.

س٨١- أضرب لنا مثلاً توضيحياً؟

ج٨١- إذا كان الخُمس مليون دينار، وربح هذه السنة مليون دينار، فعليه دفع خمس الربح اعني مأتي ألف دينار، ثم دفع القسط المستحق عليه من ثمانمئة ألف دينار.

س٨٢- تحقق مبلغ الخُمس على أحد المكلفين ولكنه عجز عن تسديد كامل المبلغ المستحق، ولا يرغب بالتقسيط، وقد

أبدى استعداده بدفع ما يستطيع دفعه، وطلب من الحاكم الشرعي معالجة ما تبقى بدمته فهل من معالجة لأمره؟

ج ٨٢- يجوز للحاكم أن يعالج أمره بتخليص ما يمكن تخليصه بالتنازل أو التسامح، ويجب أن يعلم المكلف إن إجبار الحاكم على التسامح لا ينجيه من المؤاخذة يوم الحساب. لأنه أنما فعل تخليصاً لما يمكن استخراجه من هذا المتعنت المستهين بحقوق الله.

س ٨٣- أعطى أحد المكلفين نصف مبلغ الخمس المستحق عليه إلى مستحق هاشمي (سيد)، وطلب منه أن يتنازل له عن النصف الثاني. فهل يا ترى يملك صلاحية التنازل؟

ج ٨٣- لا يجوز ولا يصح، وقد فعل معصية ولا تبرأ ذمته مما عليه من سهم الإمام عليه السلام.

س ٨٤- كيف يتم تفرغ ذمة المكلف؟

ج ٨٤- يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله أن يفرغ ذمة مكلف، بأن يأخذ منه مقداراً من المال بعنوان الخمس ثم

يقرضه للمكلف ثم يأخذه منه بنفس العنوان، وهكذا حتى يتمكن من وفاء جميع ما بذمته حتى تبرأ ذمته.

س ٨٥- وماذا بعد؟

ج ٨٥- عليه أن يسدد ما بذمته لدى الحاكم الشرعي بأقساط محددة، حسب طاقته، أي كلما توفرت له المقدرة المالية سدده بعنوان الوفاء للدين حتى يتم تسديد كامل المبلغ وإبراء الذمة تماماً.

س ٨٦- رجلٌ تاجر بالحرام، وتوفرت لديه أرباح طائلة، ثم تاب وأراد أن يخمس أمواله المجموعة عن طريق الحرام، فهل من سبيل إلى ذلك؟

ج ٨٦- إن كانت الأموال كلها محرمة فإن أخذت من شخص مسلم وهو يعلم فالواجب إرجاعها إليه، أو استبراء الذمة منه، وإن لم يعلمه حمل الأموال إلى الحاكم الشرعي، وإن كانت قد اختلقت الأموال المحرمة بالمحللة وجب تخميسها لأجل تحليلها.

س٨٧- رجل مستضعف - أي لا يفرق بين الحق والباطل، ويعجز عن الالتزام بالشعائر الدينية كما ينبغي، فهل يجوز إعطاؤه شيئاً من أموال الخمس.

ج٨٧- لا يجوز إعطاؤه بل يعطى من الزكاة بما يفي بضرورات حياته.

س٨٨- ومن أين اعرف إنه مستضعف.

ج٨٨- بشهادة العدول ممن تثق بهم.

س٨٩- وإذا كان تاركاً للصلاة؟

ج٨٩- تارك الصلاة لا يستحق شيئاً من الخمس، والأفضل رفع أمره إلى الحاكم الشرعي.

س٩٠- هل يكفي الانتساب بالأم وحدها ليكون الشخص من بني هاشم؟

ج٩٠- لا يكفي، كما لا يكفي الادعاء بالنسب الشريف، ولا بد من بينة تفيد العلم أو الاطمئنان ولو بالشهرة.

س ٩١- أخرج شخص خمسه من الأرباح المتوفرة، ثم عزل جزءاً من مال الخمس حيث قرر أن ينفع به من تجب نفقته عليه كالزوجة والأب والأم والأولاد والعبد، فهل يجوز ذلك.

ج ٩١- لا يجوز إعطاء من تجب نفقته على من عليه الخمس كالزوجة والأب والأم والأولاد والعبد وخادمه، كأجرة عمله لديه.

نعم إن احتاج أحد من عائلته إلى مال لأمر خارج عن النفقة أمكن إعطاؤه شيئاً منه لأجل ذلك، كما يجوز الإعطاء بعنوان ابن السبيل ولا مانع من ذلك.

س ٩٢- إذا دفع شخص ما عليه من الخمس إلى غير مرجعه في التقليد فهل يصح ذلك، وهل تبرأ ذمته؟

ج ٩٢- إن كان مرجعه قائلاً بولاية الفقيه العامة وكان حسب الموازين أعلم في الفقه ممن سواه فالعمل حرام ولا تبرأ ذمته، وإن لم يكن الأمر كذلك، فإن دفع خمسه إلى فقيه جامع لشرائط الإفتاء عادل عارف بموارد وضع الخمس؛ فقد برئت ذمته أن شاء الله.

س ٩٣- أراد أحد المكلفين نقل مال الخمس من بلد إلى بلد غيره فمن يتحمل نفقة النقل؟

ج ٩٣- إذا كان النقل واجباً تصرف نفقات النقل من الخمس، وأما إذا كان نقل المال غير واجب فيتحمل الناقل تكاليفه.

س ٩٤- لي دين على شخص من بني هاشم وعجز عن تسديده. فهل يجوز لي احتساب ذلك الدين خمساً.

ج ٩٤- نعم يجوز بإذن الحاكم الشرعي.

س ٩٥- وهل جوز سماحة آية الله الشيخ بشير دامت بركاته ذلك.

ج ٩٥- نعم، قد جوزنا ذلك في سهم السادة، وقد ورد النص بالسماح في رسالتنا (الدين القيم) العبادات، الصفحة ٥١٧.

س ٩٦- وهل يجوز احتساب دين غير الهاشمي من الخمس بإذن الحاكم الشرعي؟

ج ٩٦- نعم، يجوز ذلك بإذنه.

س٩٧- امرأة تملك (خَمْسَ) قطع من القماش، وحال عليها الحول ولم تستفد منها وبذلك وجب عليها الخُمس؟ وأرادت دفع خمسها نقداً وليس لديها سيولة نقدية فقررت أن تباع قطعة من ذهب زينتها لتسديد الخمس، فهل تخمس ثمن قطعة الذهب ثم تدفع خُمس قطع القماش أم لا؟

ج٩٧- إذا كان الذهب مخمساً أو كان مما لا يتعلق به الخمس ولم تربح في البيع شيئاً فليس عليها إلا خمس قطع القماش، وان كان قد تعلّق بالذهب فتحمسه أولاً، ثم تدفع خُمس القماش، وأن لم يتعلق الخمس بالذهب أو كانت قد أدته سابقاً فالخمس في الربح أن وجد وإلا فليس عليها إلا خُمس القماش.

س٩٨- استلم احد المكلفين حصة من المواد الغذائية بالسعر المدعوم، ثم ادخرها حتى مرت عليها سنة، ثم قام ببيعها بسعر السوق المحلي (أي بأسعار مرتفعة) فهل يخمسها على أساس السعر المدعوم، ام على أساس سعر البيع؟

ج٩٨- تخمس على أسعار سعر السوق المحلي وقبض الثمن وقت تحقق الخُمس.

س ٩٩- شخص اشترى دار بالعملة السابقة (٦٦) ألف دينار عام ١٩٩٣. كان منها مبلغ (١٩) ألف دينار مخمسة، والباقي (٤٧) ألف دينار غير مخمس والآن يريد أن يخمس قيمة الدار وقد قدر سعرها حالياً بمبلغ (١٠) مليون دينار، فهل يطرح المبلغ المخمس (١٩) ألف دينار على أساس قيمتها بالعملة السابقة أم قيمتها بما يقابلها بالعملة الحالية؟

ج ٩٩- إن كانت الدار للسكنى فليس عليه إلا خمس القيمة التي اشترى الدار بها، وعليه (١٩) ألف دينار، ولكن عليه أدائه بالعملة السابقة أو بسعرها، وأما إن كانت الدار لأجل الاسترباح بالتجارة بها أو بإيجارها فعليه الخمس بسعرها الجديد، والله الموفق.

س ١٠٠- دخلت في بيت أحد الأصدقاء فوجدت في غرفة الضيوف تحفيات ثمينة وكثيرة، لها قيمة سوقية معتبرة، فهل يجب عليها الخمس وقد مرت عليها أعوام؟

ج ١٠٠- إن كانت لصاحب الدار سنة خمسية مرتبة وتلك التحفيات الثمينة اشترى أثناء السنة واستخدمها للزينة - التي

هي أعدت لها - فلا يجب عليه خمسها وإن لم تستخدم أثناء
السنة فعليه تخميسها.



وتلك الأمثال

وتلك الأمثال

حدّثَ التاجر أحمد خادمه (مكلفاً) قائلاً: لي مبلغ مقداره ألف دينار عند أخي جعفر وهو يسكن مدينة مجاروة لنا، فهلاًّ ذهبت إليه وجئتني بالمبلغ ولك مني هبة ما نسبتها ٢٠٪ من أصل المبلغ.
- هكذا حدّثَ التاجر أحمد خادمه (مكلفاً).

- انصاع الخادم لأمر مولاه، وانطلق على راحلته مسرعاً.
وقبل أن يقطع شوطاً من الطريق، لحقه التاجر احمد منادياً الخادم باسمه (يا مكلف، يا مكلف).

- توقف الخادم، ونزل عن راحلته احتراماً لسيدته.
- إنني يا مكلف قررت أن أمنحك من هذا المال نسبة ٤٠٪،
فإذا بلغت مدينة أخي وقابلته فبلغه سلامي وخذ المال منه وارجع إلي مسرعاً.

- تبسم الخادم (مكلف) وانحنى برأسه علامة الشكر. ثم انطلق حتى إذا بلغ قبل منتصف الطريق سمع صوتاً من بعيد متقطع النبرات، ما كاد يرتفع حتى ينخفض من جديد ولكنه استطاع بحدة سمعه أن يسمع ذلك النداء.

- أن سيده يناديه (يا مكلف) قف؟

توقف برهة فأدركه سيده قائلاً:

- أنني يا مكلف قد قررت أن أدفع لك من مالي هذا الذي ستأخذه من أخي جعفر ما تصل نسبته إلى ٦٠٪، فخذة حالاً عليك، ثم عاد أدراجه وهكذا كلما انطلق الخادم براحلته لحقه سيده مخبراً بزيادة نسبة العطاء تعويضاً عما يتكبده الخادم من مشقة الطريق وعناء السفر حتى بلغت نسبة العطاء ٨٠٪، ولم يبق للتاجر احمد سوى ٢٠٪ وهذا يعني أن (مكلفاً) سيحصل على (٨٠٠) دينار بينما يحصل سيده على (٢٠٠) دينار، وبعبارة أوضح أن أربعة أخماس المبلغ سيكون ملكاً لمكلف أما حصة سيده فستكون خمس المبلغ فقط.

سُرَّ الخادم (مكلف) بهذا العطاء المغدق وانطلق ينهب الأرض سيراً على راحلته، حتى إذا بلغ ثلاثة أرباع الطريق

ساورته النفس الأمارة بالسوء، وقرر الاحتفاظ بالمبلغ كله فأدار وجهه راحلته ويمم وجهه شطر مدينة أخرى بعيدة عن مسكن سيده وموطن أخيه جعفر.

- توالى الأيام والتاجر ينتظر الأخبار حتى جاءه الخبر المصقع.

- إن خادمك احتفظ بالمال لنفسه وهرب قال - التاجر: لكنّ .. إلى أين، لابد من يوم يجمعنا سوية وفيه يكون الحساب تصرمت الأيام وانقضت الشهور، وإذا بالخادم ماثل، أمام سيده مطاطئ الرأس. وقبل أن ينطق بكلمة، بادره التاجر بغضب قائلاً:

- ما حملك على ما فعلت.

- أغراني الشيطان، ووسوست لي نفسي يا سيدي.. أرجو عطفك وعفوك.

- الآن وقد وقفت أمامي، أما أني كنت قد قطعت على نفسي عهداً. لئن جئتني بالمال بما اتفقنا عليه، لأكرمك مبلغاً يفوق ما حملته إلي أضعافاً مضاعفة إكراماً لصدقتك وأمانتك

والتزامك ببنود الاتفاق، ولكنك.. خنت أمانتك، وخالفت عهدك، فحسابك اليوم عسير (يا مكلف).

- وما هو يا سيدي؟

- ستعرفه.. ستعرفه، فيما بعد...

﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لِّعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ملحق جداول حساب الخمس

هلحق جداول حساب الخس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمت المصالحة الشرعية في خصوص الخمس المتعلق بذمة
الأخ المؤمن / الأخت [المؤمنة]:

وفق ما هو مدون أدناه، وعليه تكون رأس السنة الخمسية
للمكلف / المكلفة المذكور / [المذكورة]، بتاريخ:

المواد الخاضعة للخمس		
الرقم	المادة	السعر
المبالغ الخمسة من السنة الماضية:		

مجموع المبالغ المتعلقة بها الخمس	
سهم الإمام <small>عليه السلام</small>	سهم السادة
المبالغ الخمس:	

المواد الخاضعة للخمس		
الرقم	المادة	السعر
المبالغ الخمسة من السنة الماضية:		

قائمة المبالغ المسددة					
سهم الإمام <small>عليه السلام</small>			سهم السادة		
التاريخ	المبلغ المتبقي	المبلغ المدفوع	التاريخ	المبلغ المتبقي	المبلغ المدفوع

المواد الخاضعة للخمس		
الرقم	المادة	السعر
المبالغ الخمسة من السنة الماضية:		

المحتويات

١٣المقدمة
١٧الجلسة الأولى
٢٧الجلسة الثانية
٥١الجلسة الثالثة
٥٩الجلسة الرابعة
٨٣وتلك الأمثال
٨٩ملحق جداول حساب الخمس
٩٥المحتويات



تحت رعاية مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع
الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي دامت له
جمهورية العراق - النجف الأشرف

info@anwar-n.com <http://www.anwar-n.com>

<http://www.alnajfay.com>

info@alnajfay.com

هاتف: ٣٣٣٤٨ - ٣٧١ / نفال: ٠٧٨٠٧٣٦٣٩٣٣

ص.ب: ٤٢ مكتب بريد النجف